الحلقة (١٦)

استكمالاً لأحكام الحديثين السابقين:

التضبيب لا يخلو من أمرين:

القسم الأول: **إن كان كثيراً**، فهو **حرام عند جمهور العلماء**، فقد يقول قائل: **كيف نعرف الكثير من القليل؟** فنقول: كما أسلفنا عن الشيخ ابن عثيمين: يُرجع إلى **أهل العرف وعادة الناس في هذا، والمختصون بهذا المجال من الصاغة المعروفين بصلاحهم وتُقاهم**، يسألون في هذا التضبيب هل يعد كثيراً أم قليلاً؟ **فإن قالوا: أنه كثير فيلحق بالكثير، وإن قالوا: أنه قليل فيلحق بالقليل** وهكذا.

إذاً إذا كان التضبيب بالذهب والفضة للإناء كثيرا، فهو حرام عند جمهور العلماء، لأن مستخدم الإناء المضبب بالذهب أو الفضة يعد في حقيقة الأمر وواقعه مستخدما لإناء الذهب والفضة الخالصين.

وأباحه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى **ولو كان كثيرًا**، ورد عنه وعن الأحناف بأنهم قالوا: إذا كان الإناء مضبب بالذهب والفضة، فإنه لا يكون حرام ويجوز استخدامه لماذا؟ **ما هي شبهتهم في هذا؟** قالوا: لأنه أي: الذهب والفضة صارا تابعا للمباح، لأنه حينما يضبب بالذهب والفضة ولو كانا كثيرين فإنه يكون تابعا للمباح، قالوا: فأشبه المضبب اليسير، يقولون: أن المضبب اليسير والمضبب الكثير عندنا واحد، فهو مباح، وجائز، لأن مستخدم الإناء المضبب بالذهب والفضة كثيرا أو قليلا فإنه يعد في حقيقة الأمر وواقعه ليس مستخدما للذهب والفضة، وإنما هو مستخدم للإناء المصنوع من النحاس أو المَعدِن ونحو ذلك، هذا رأي الأحناف في هذه المسألة.

أما الجمهور، فرأيهم على خلاف ذلك فيرون تحريمه وذلك للنصوص النبوية الواردة في هذا المقام للنهي عن استخدام أواني الذهب والفضة، ويقولون: بأن مستخدم أواني الذهب والفضة المضببة كثيراً، يعتبر في الحقيقة مستخدِما للذهب والفضة، إذن فهو يلحق بالذهب والفضة فيكون استخدامه محرما.

وأجاب الجمهور عن ما ذكره الأحناف في هذه المسألة فقالوا بأن العلل الموجودة والتي ذكرناها سابقا، في حرمة استخدام أواني الذهب والفضة هي في حقيقة الأمر موجودة في استخدام المضبب بالذهب والفضة، ففي هذا العمل ترف وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء، وكسر للعملة المتداولة بين أفراد المجتمع، فأشبه بهذا استخدام الذهب والفضة الخالِصَين، **لأنه كما هو المعلوم الحكم يدور حول علّته حيث دارت، فما دامت وجدت العلة، إذن يوجد الحكم، وهذه العلل موجودة في المضبب الكثير، إذن فيكون الحكم موجودا، وهو التحريم.**

قالوا -من قبيل الإلزام للأحناف بالأخذ بما يراه الجمهور- قالوا: تعليقا على قول "**بأنه صار تابعا للمباح فصار مباح مثله**"، قالوا: ويبطل، ما قاله الأحناف في هذا المقام، بما إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب لبيته، فإن هذا يحرم إجماعاً ولو كان تابعا للمباح، هل يقول عاقل أن استعماله هذا جائز ولا شيء فيه؟! لأنه صار -استعمال الأبواب من الفضة أو الذهب- تابعا للمباح الذي هو السكن فيكون مباح مثله، طبعا لا يقول عاقل، فضلا أن يكون فقيه لا يقول بهذا القول، فإن استخدام أبواب الذهب والفضة محرمة باتفاق أهل العلم، هذا القسم الأول من المضبب.

القسم الثاني: **وإن كان المضبب بالذهب والفضة قليلاً فهو مباح عند الجمهور،** لأن مستخدمها لا يعد مستخدما للذهب والفضة.

لكن في المذهب وعند الحنابلة، وفي مذهب الإمام أحمد تفريق بين الأمرين -أي: بين الذهب والفضة- في مسألة التضبيب بالذهب القليل، قالوا: **فالذهب غير مباح قليله وكثيره في التضبيب مطلقا،** إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فحينئذ يكون مباحاً لوجود الضرورة، مثل أن يستخدم أنفاً من الذهب، فجرت عادتهم فيما إذا قطع أنف أحدهم بسبب من الأسباب فإنه يأتي بما شابهه من الذهب فيضعه تغطية للجسم المكشوف، وتجميلاً للوجه، وأيضا ما يتعلق برباط الأسنان إذا اقتضت الضرورة، بأن تربط الأسنان بسلك الذهب، فهذا يعد من التضبيب، وهو تضبيب قليل وهو مباح عند الحنابلة للضرورة إليه، هذا ما يتعلق بالذهب والتضبيب القليل منه في مذهب الحنابلة.

أما الفضة فيباح التضبيب القليل منها، ولو كان لغير ضرورة، بشرط أن يكون قليلاً، ولو لم يكن هناك ضرورة أو حاجة ملحة لهذا العمل، وقلنا بإباحة الفضة دون الذهب، لما عندنا من مستند نبوي، ونص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث، أنه ورد عنه في هذا المقام وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله: "**أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فأتخذ مكان الشُعب سلسلة من فضة**".

هذا أنس بن مالك رضي الله عنه حينما انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان من الخشب جاء بسلك من الفضة وخاط به هذا الشُعب الذي حصل، بسبب سقوط الإناء، وقد أقره الصحابة على ذلك، ولم يعرف منهم من خالفه في هذا المعنى، فدل هذا دلالة واضحة على جواز التضبيب بالقليل من الفضة دون الذهب، أما الذهب فيبقى على التحريم إلا للضرورة.

الحكم الخامس: **في هذين الحديثين دلالة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فقط،** كما في الحديث (**فإنما يجرجر في بطنه نار...**) الحديث، والحديث الآخر(**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**) الحديث، ورد في رواية لمسلم (**ولا تأكلوا في صِحافهما**)، فنص فيهما على الأكل والشرب في كلا الحديثين.

السؤال: الذي يطرح نفسه هنا، هو بقية الاستعمالات للأواني الذهب والفضة دون الأكل والشرب،

ما حكم ذلك؟ وهل هو محرم مثل الأكل والشرب أم أنه مباح ولا شيء فيه ؟

ورد خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: وهو **قول جماهير العلماء** من سلف الأمة وخلفها، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، قالوا: **بتحريم سائر الاستعمالات الأخرى لأواني الذهب والفضة قياساً على الأكل والشرب،** فأواني الذهب والفضة كما أنه ورد النص النبوي في النهي عنها في الأكل والشرب، فيقاس على هذا سائر الاستعمالات الأخرى مثل: الطبخ فيها، والوضوء، والاغتسال منها، ومثل وضعُها تحفا في المنزل، وغيره مما يخطر على البال من استعمالات على شكل الأواني للذهب والفضة، فإن ذلك محرم قياسا على الأكل والشرب، فإذا كان الأكل والشرب محرم فيها فأيضا هو محرم في الاستعمالات الأخرى.

قال: ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني: "ولا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم في هذه المسألة"، هذا هو القول الأول ، وهو قول الجماهير من أهل العلم وهو القول المشهور في هذا.

القول الثاني: نقول خالف **بعض المتأخرين** من أهل العلم الذين يعتبر بقولهم وتؤخذ آراؤهم مأخذ القبول خالفوا في هذا، فحينئذ يحسن ذكرهم والنص على أقوالهم، فقالوا: **إن استخدام** الذهب والفضة، إنما هو خاص في النص في الأكل والشرب، فحينئذ يقصر النص عليهما، وأما سائر الاستخدامات الأخرى، فإنها لم ترد في النص، فتبقى إذن على أصل الإباحة وتكون مباحة ولا شيء فيها.

فخلاصة القول: **أن النص إنما ورد في الأكل والشرب فقط، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسٌ لا تتم فيه شرائط القياس، وقد أيد هذا القول الصنعاني في "سبل السلام"، والشوكاني في "نيل الأوطار".**

أما الصنعاني فقال: "والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، -يعني الأكل والشرب- ثابت بالنص ودعوى الإجماع، -يعني كأنه يرد على كلام ابن قدامة رحمه الله ودعوى الإجماع- غير صحيحة"، **أما الشوكاني فقال:** "والحاصل أن الأصلَ الحِلّ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يُسلِّم به الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المُنصف"، إذن الشوكاني يقول الأصل في هذه المسألة هو الحل والإباحة، فحينئذ لا يمكن أن نقول بالتحريم ولا يثبت التحريم إلا بدليل، وهذا الدليل لا بد أن نسلمه، ويقولون: بأنه لا يوجد دليل في هذا المقام بهذه الصفة، فما دام الأمر كذلك، فنقف على الأصل، وأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

فلاشك أن الراجح هو ما عليه جماهير العلماء وذلك **لنص** حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الواضح والوارد في هذه المسألة، **والقياس جلي** فيها، إذ أن العلل التي ذكرناها، العلل الأربع وغيرها مما يمكن استنباطه من العلل، كما أنها موجودة في استخدام آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فهي أيضا موجودة في استخدام آنية الذهب والفضة في غيرها من الاستعمالات؛ بل **قد يكون**

التحريم في هذه الاستعمالات أولى من التحريم في الأكل والشرب.

القائلون بعدم التعميم في هذه المسألة **وأن الصواب التخصيص في الأكل والشرب، استدلوا:** بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها، يعني أيدوا قولهم هذا بما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنه كان لديها إناء من ذهب فيه شعرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يستخدم للأكل والشرب، وإنما يستخدم لغيرهما، وقد استخدمته وأقرها صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، **فنقول**: بأن هذا الحديث صحيح وثابت، ولكن هذا الإناء الذي عندها هو في حقيقة الأمر وواقعهِ إنّما هو ملحق بأدوات الزينة وأواني الزينة، وأواني الزينة تماما هو مثل الزينة فإنه يكون كما هو معلوم حلال للنساء، وحرامٌ على الرجال، وهذا الإناء يعتبر من أدوات الزينة التي استخدمتها رضوان الله عليها في الكحل أو الطيب أو نحو ذلك، ولهذا ورد أنها كانت تضع الطيب فيه رضي الله عنها مع شعرات النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن يزداد طيبا ورائحته تكون أزكى.

الحكم السادس: **في هذا الحديث ذكر الذهب والفضة فقط،** (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحافهما) فنصت على الذهب والفضة فحسب، أما غيرهما من سائر المعادن، **فحينئذ يباح اتخاذه أو استعماله، سواء كان من المعادن النفيسة والثمينة كالياقوت العقيق والصفر، أو كانت هذه المعادن غير ثمينة، كالخشب والخزف والجلودِ ونحوها، كما قال ابن قدامة في المغني، وقال بذلك غيره من أهل العلم.**

قال ابن قدامة: "**ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم**"، فعامة أهل العلم على أنه يجوز استخدام هذه المعادن ولاشيء في ذلك، والعلل الموجودة في حرمة الذهب والفضة، ليست موجودة في هذه المعادن.

خالف في هذه المسألة الإمام الشافعي في أحد قوليه فقال رحمه الله تعالى: "**ما كان من المعادن ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم، لأن تحريم الأثمان -الذهب والفضة- تنبيه على تحريم ما هو أعلى منهما، لما في هذا من سرف وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء، فكان محرما كالأثمان**" **هذا القول الثاني**: وهو للشافعي في أحد قوليه.

لكن الراجح بلا شك ما عليه قول الجمهور من جواز استخدام هذه المعادن، وأنها مباحة ولاشيء فيها وذلك لما يأتي:

أولاً: ما رواه البخاري، ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صُفر فتوضأ به"، فوضوء النبي صلى الله عليه وسلم، في إناء الصفر، دليل على إقراره لهذه المعادن وجواز استخدامها، والصُفر يجعلونه من المعادن النفيسة، وقد ذكره ابن قدامة من المعادن النفيسة في هذا حيث قال: "**كالياقوت والعقيق والصُفر**" فجعله منها، **وأما قياسه على الأثمان، فلا يصح القياس!!**

وذلك لوجهين اثنين:

- : أن هذه المعادن النفيسة لا يعرفها إلا خواص الناس، الياقوت والزبرجد، العقيق، الصُفر، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله ؛ بخلاف الأثمان.
- : فإن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها بين الناس، إلا فيما ندر والنادر لا حكم له مطلقا، **وبهذا يترجح لنا ما يراه جمهور العلماء من جواز استعمالها** .